

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣-٢ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن الأعياد التي تعطل فيها  
وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٥ يوليو لعام ٢٠١٦  
ولمدة ثلاثة أيام للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات  
الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل